

الذخيرة

لك عليه دين بلا بينه فهلك وليس عليه غيره وله عليك حق مثله بلا بينة قال مالك لا تجحد ما عليك وتحتسب مالك وإن جحدك فلا تجحده وقال ابن عبد الحكم لك جحده ولا يضرك الحلف لأنه كالمكره على اليمين في أخذ ماله وقال ابن القاسم يحنث إلا أن يؤدي ذلك إلى ضربه وسجنه قال اللخمي الصواب أن لك جحده ووديعته في حقك وإن كان له غرماء إذا كانوا عالمين بفلسة فتركوه يتصرف في البيع والشراء ويقضي وشكوا في حاله فتركوه وإن كان ظاهر اليسار أخذت ما يخصك وإن كانت الوديعة عرضا جاز بيعها وأخذ ثمنها فيما لك عليه ومنعك مالك أن تحلف ما أودعك وقيل تحلف ما أودعني أي وديعة يلزمي ردها ينوي ذلك وفي الجواهر مراد الشيخ أبي الوليد بقول التحريم رواية المدونة قاعدة تصرفات رسول الله ﷺ تقع بالفتيا لأنه سيد العلماء الأعلام وبالقضاء لأنه حاكم الحكام الحاكم بالأمانة لأنه الخليفة على الخاص والعام وتقع تصرفات يختلف العلماء من أي الأبواب الثلاثة هي حتى يشترط فيه حقنا شروط ذلك الباب كقوله من قتل قتيلا فله سلبه قال ش هو تصرف بالفتيا فيعم الخلائق كالصلاة ولا يحتاج ذلك إلى إمام يأمن له لأن غالب تصرفاته عليه لأنه رسول والمسألة أصل تصرفه وهو كلام حق وقد تقدم الجواب عنه في الجهاد وقال مالك هو تصرف بالإمامة وما كان بتصرف الإمامة لا يثبت إلا بتشريع الإمام له في كل حادث كالحدود والتعازير لا يتوجه ولا يثبت إلا بإمام وكقوله من أحيى أرضا ميتة فهي له